

الذخيرة تفريع العصبة اسم من يجوز المال اذا الغرور واخذ  
 ما فضل وهم ثلاثة اقسام عصبة للغير وعصبة لغيره  
 وعصبة مع غيره فالاول ذكر لا يدخل في نسبه الي الميت الذي  
 وهم اربعة جرات الميت واصفله وجرانيه وجر حله بغير الاقرب  
 الا بعد فقدم جرات الميت وهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم  
 اصله اي الاب واخذ الاب وان علي ثم خرابيه اي الاخوة وهم  
 وان سفلوا او يقدم ذوا الفرائض اي عمي ذي فريضة كالشعوب  
 علي اخ الاب واخذ الاب والام مع الميت عصبة مقدمه علي  
 اخ الاب وان اخ الاب والام اولي من ابن الاب والاب وكذلك  
 الاقارب ثم اعمام ابيه ثم اعمام حده والعصبة بغيره اربع من  
 النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلاثان بصرت عصبة  
 باخوتهم ومن لا فرض لها من الاثناك واخوها عصبة الاقرب  
 عصبة باخوتها كالع والعمه المال كله للمودونها والعصبة  
 مع غيره كل ابي بغير عصبة مع الميت اخي كالاخت  
 مع الميت وليس في العصبات من له فرض الا الثلاثة  
 الاب والمجد والاهت قال ابن يونس تقدم ابن الاخ للاب  
 علي ابنه ابن الاخ الشقيق لقربه وان كان ابو العدم  
 اب الاخر وهكذا بل ان استوت منزلتهما فالشقيق  
 اولي وان احتلفت منزلتهما فالاهل اولي وكذلك العمه  
 في هذا وابن ابن وعمته من انه اخرا مال بينهم بالسوية  
 وان عم وعمته بي بي عم اخي كذلك ولا يرث كل واحد  
 ما كان يرث ابوه انهم يرثون بانعسرت الابا بايهم  
 وفي العمه ما تجب اخ الاب ابن الاخ الشقيق ثم قال  
 المسئلة الاولى في الارحام قال ابن يونس هم لسوا  
 عصبة ولا يورثون وهم ثلاثة عشر نسبه رجال الحد

في ابوه ثم جرحه في الارحام ثم بنوهم وان سفلوا ثم

ابو

ابو الام وان الميت والمحال وابن الاخت من اي جهة كانت  
 وابن الاخ للام والعم احوال الامه وسبع نسوة بنت الميت  
 وبنت الاخ وبنت الاخت من اي جهة كانت الاخت او الاخ  
 وبنت الو من اي جهة كان واخذت ام اب الاب والعمه من اي  
 جهة كانت والمحال من اي جهة كانت منهم زيد وعم والد  
 والسابع وقال علي وابنه مسعود وابو حنيفة بنو يونس  
 اذ لم يكن ذوسم من ذوي الاثنيان ولا عصبة ولا اولاد نسوة  
 ثم قال المسئلة الثانية في الرعيان ذوي الغرور ثم قال ابن  
 يونس اجتمع المسلمون علي انه لا يرثون زوج ولا زوجة والبايع  
 عنهما لانه وما الارحام اول بيت المال علي اختلاف وسبع زيد وماك  
 والسابع في الرعيان غيرهما من ذوي الغرور اذا فضل عنهم  
 شي قال علي رضي الله عنه وا بوجنيفة يرث علي كل وارث  
 بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود وزاد لا يرث علي اربع مع  
 اربع لا يرث علي الاخت للام مع الام والاخت لاب مع اخت مشغفة  
 ولا بنت ابن مع بنت والجد مع ذي سهم وعن عثمان رضي الله  
 عنه الرعيان الزوج والزوجة وقاله جابر بن زيد خلاف ما نقله  
 ابن يونس قال في المختصر بيت المال ولا يرث ولا يرث له  
 وهم قاله المحط قد اطلق في بيت المال ولم يقيد بصرفه في  
 مطارفة كما نهى عن اظهار قول ابن الجاحظ وان لم يكن  
 وارث فبيت المال علي المشهور وقيل لذوي الارحام  
 وعند ابن القاسم يتصدق به الا ان يكونه الوالي كعم ابن عمه  
 العرش فاطلق قول الاول الذي جعله المشهور فظاهر  
 ان المتصدق هو ذلك خلافا للمشهور وقيله ابن عبد السلام  
 والسابع في التوقيع والذي ذكره غير واحد عن ابي حنيفة  
 ان بيت المال وارث اذا كان بصرفه وجوهه قال في